مع نفسه قال ابن القيم وفيه تنبيه علي منع النوم بينهما فانه رديء
ك في الادب عن ابي هريرة عن بريدة قال ك صحيح واقره الذهبي
نهي ان يتعاطي اي يتناول السيف مسلولا فيكره تنزيها مناولته
كذلك لانه قد يخطي في تناوله فيجرح شي من بدنه او يسقط منه علي
احد فيوذي وفي معناه السكين ونحوها فلا يرمها له ولا يناوله
والحدمن جهته حم د في الجهاد ت في الفتن ك في الادب عن جابر بن
عبد الله وقال ت حسن غريب وقال ك علي شرط م واقره الذهبي وقال
ابن حجر سنده صحيح
نهي ان يقام الرجل يعني الانسان المسلم من مقعده بفتح الميم محل
قعوده ويجلس عطف علي يقام او حال وتقديره وهو مجلس فعلي الاول
كل من الاقامة والجلوس منهي عنه وعلي الثاني المنهي عنه الجمع حتي
لو اقام ولم يجلس فيه اخر لم يرتكب النهي ذكره الطيبي والاول اصوب
فقد قال القرطبي يستوي هنا ان يجلس فيه بعد اقامته او لا غير ان
الحديث خرج علي اغلب ما يفعل فانه انما يقيم غيره من مجلسه ليجلس فيه
غالبا قال النووي والنهي للتحريم فمن سبق الي مباح من مسجد او غيره
يوم جمعة او غيره لصلاة او غيرها تحرم اقامته منه لكن يستثني
ما لو الف موضعا من مسجد ليفتي او يقرا وقراه فهو احق به فان قعد
فيه غيره فله ان يقيمه وقال ابن ابي جمرة هذا اللفظ عام مخصوص
بالمجالس المباحة اما عموما كالمساجد ومجالس الحكام والعلم او خصوصا
كمن يدعو قوما باعيانهم الي منزله لنحو وليمة اما مجالس لا ملك لشخص
فيها ولا اذن فيقام ويخرج ثم هو في المجالس العامة ليس عاما بل خاص
بغير نحو مجانين ومن يحصل منه اذي كاكل ثوم اذا دخل مسجدا وسفيه
دخل مجلس علم او حكم وحكمة النهي منع انتقاص حق المسلم الموجب
للضغائن والحث علي التواضع الموجب للمودة وايضا الناس في المباح
سواء فمن سبق استحق فازعاجه غصب والغصب حرام انتهي وقال
النووي هذا في حق من جلس بمحل من نحو مسجد ثم فارقه ليعود خ في كتاب
الجمعة عن ابن عمر بن الخطاب
نهي ان يسافر بالقران اي بالمصحف او بما فيه قران وان قل لا في ضمن
غيره فلا ينافي كتابته الي هرقل يا اهل الكتاب الي ارض اي بلاد العدو
اي الكفار خوفا من الاستهانة به واللام في القران للعهد والقران اقيم مقام
الفاعل وليست كما في خبر لا تسافروا بالقران فانها حال فيكره عند الشافعي

ويكره

ويكره عند مالك حمل ذلك الي بلاد الكفر كما يشير اليه تعليله في خبر ابن
ماجه بقوله مخافة ان يناله العدو فان امنت العلة زال المنع قال المظهر
كان جميع القران محفوظا للصحابة فلو مشي بعض القرا الي ارض العدو
ومات ضاع ذلك القدر قال الطيبي وذهب في هذا الكتابة لان المصحف
لم يكن في عهد النبي فيقول لم لا يجوز ان يراد بالقران بعض ما كتب في عهده
او يكون اخبارا عن الغيب انتهي قيل وفيه منع بيع المصحف من كافر لوجود
العلة ق د ه في الجهاد عن ابن عمر بن الخطاب وفي رواية لمسلم كان نهي
نهي ان تستقبل القبلتين قال الحافظ الزين العراقي ضبطناه بفتح
النون ولا يصح كونه بضم التا علي انه مبني للمفعول لنصب القبلتين
والمراد بهما الكعبة وبيت المقدس فهو من قبيل المجاز بالنسبة للمكان اذ
هو للتغليب كالقمرين والعمرين ببول او غايط نهي بهما بالنسبة للكعبة
بشرطه وتنزيها بالنسبة لبيت المقدس فنقل النووي الاجماع علي عدم
التحريم ولا يمتنع مع ذلك جمعهما في لفظ واحد فغايته ما فيه الجمع بين الحقيقة
والمجاز بناء علي الاصح ان النهي حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة واما اذا
جعل حقيقة فيهما فلا يلزم ذلك هذا اظهر الاجوبة وهو الذي عول عليه
النووي واما الجواب بان النهي منسوخ وبانه نهي عن استقبال بيت المقدس
حين كان قبلة ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي
ظنا منه ان النهي مستمر وبان المراد بالنهي اهل المدينة ومن علي سمتها
فقط لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبار الكعبة فنهيهم
لاستقبال الكعبة لا لحرمة استقبال بيت المقدس كما نقله الماوردي
فرد الاول بان النسخ لا يثبت الا بدليل والثاني بان فيه توهيم الراوي
في جمعه بينهما بلا مستند وكلام احمد بن حنبل يقتضي اجتماع النهيين
في زمن واحد وعن الثالث بان الاصل عدم تخصيص الحكم ببعض البلاد
والنهي عن استقبالهما ورد في وقت واحد وهو عام بجميع المدن وقول
الحافظ ابن حجر اخذ بظاهر هذا الحديث جمع منهم ابن سيرين فحرموا استقبال
القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس بذلك وهو حديث ضعيف في حيز
المنع كيف ولم يصرح منهم احد بالتحريم وانما الوارد عن مجاهد وابن سيرين
والنخعي انهم كرهوا ذلك ومرادهم كراهة التنزيه لنقل النووي في المجموع
كالخطابي الاجماع علي عدم التحريم وزعمه اعني ابن حجر ان بعض الشافعية
قال به اي التحريم غلط وانما نقل الروياني عن اصحابنا الكراهة لكونه
كان قبلة ومرادهم كراهة التنزيه فانهم اذا اطلقوا الكراهة انما يعنونها

Copyright King Saud University